

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (باب الخيار + بيع والزروع)6)) - 25

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول الناظم شرف الدين العمري رحمه الله تعالى رحمة واسعة باب الخيار باب الخيار الخيار بارك الله فيكم احد الاثار التي تترتب على البيع الصحيح - 00:00:27
فاذا كان البيع صحيحا ترتبت عليه اثار من تلك الاثار ثبوت الخيار واما البيع الفاسد اصلا واضح؟ هذا لا يترتب عليه خيار لان البيع الفاسد لا تترتب عليه ثماره لا تترتب عليه اثاره - 00:00:53

انما تترتب الاثار والثمار على البيع الصحيح والخيار بارك الله فيكم من سماحة الشريعة انها سنته وشرعته وذلك لان عقد البيع قد يحصل من غير روية من غير تمهل من غير تفكر قد لا يتفكر الانسان - 00:01:14
فبيعه ويشترى ثم يندم انه باع او يندم انه اشترى فاعطته الشريعة فرصة انه يفسخ العقد. اما بخيار المجلس واما بخيار الشرع. وهذان النوع عن يسمى كل واحد منهما خيار التشهي - 00:01:40

بانه يعود الى شهوة الانسان. اذا اراد ان يمضي العقد ان يستمر فيه يستمر واذا اراد ان يفسخ العقد فله ان يفسخ وهناك خيار اخر يسمى خيارا نقيصة وذلك اذا وجد في السلعة عيب - 00:02:02
اي نقص فحين اذ له ان يرد تلك السلعة على البائع هذا يسمى خيارا نقيصة فلاحظ معي ان من سماحة الشريعة ويسرها انها شرعت الخيار في البيت كما قلت لكم لان البيع قد يحصل عن عجلة من غير تفكير. لكن النكاح مثلا ليس فيه خيار. تزوج استاذ في - 00:02:21

امراة بعد يومين قال انا لا اريدها. اريد الفسخ ما في فسخ يا استاذ فردوس. واضح ولا لا؟ اذا لا تريدها طلقها تمام؟ اما انك عندك الخيار او هي تقول انا اريد الخيار - 00:02:46

ما في خيار في النكاح. لماذا؟ لان عقد النكاح لا يكون الا بعد مقدمات فهناك نظرة وهناك خطبة وهناك سؤال واضح هو يتم على امد طويل وبالتالي لا خيار في عقد النكاح - 00:03:01

بينما البيع ثبت فيه الخيار ليس فقط البيع بل جملة من العقود وهم يقولون مثلا في خيار المجلس يثبت في كل معاوضة مالية واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص. يعني شيء طويل جدا لن - 00:03:22
اشرحه الان نشرحه في المستقبل ان شاء الله. تمام؟ اه فالان فقط نأخذ انواع الخيار ونأخذ اهم الاحكام المتعلقة بانواع خيار وهذا درس مهم نحتاجه في حياتنا اليومية. فارجو ان تنتبهوا له - 00:03:43

فقال هنا باب الخيار والخيار معناه النظر في خير الامرين امضاء العقد او فسخه ما هو افضل الامرين؟ هل انك تستمر في العقد؟ امضاء العقد؟ هل هذا افضل او فسخ العقد - 00:03:59

هذا معنى الخيار. النظر في خير الامرين. النظر في خير الامرين النظر في خير الامرين من امضاء العقد او فسخه مرة اخرى النظر في

خير الامرين من امضاء ما معنى امضاء؟ استمرار في العقد - 00:04:17

امضاء العقد او فسخه النظر في خيري الامرين من امضاء العقد وفسخه وانواع الخيال ثلاثة. خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وهو ذكرها هنا الناظم تبعاً للاصل بانواعه الثلاثة. ذكر الانواع الثلاثة - 00:04:38

تمام؟ كتبت لهم التعريف كذبتهم تعريف النظر في خير الامرين من امضاء العقد او فسخه. نعم جيد. نقرأ في النظر قال الناظم رحمه الله تعالى اما خيار مجلس التبايع فثبت للمشتري والبائع فيستمر حق كل منهما حتى يرى مفارقاً - 00:05:00

او ملزماً هذا النوع الاول يسمى خيار ايش؟ المجلس. دل عليه حديث الصحيحين. قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واضح؟ وكان جميعاً في رواية ما لم يقل لاحدهما لصاحبه اختر - 00:05:27

واضح اذا خيار المجلس هذا يثبت قهراً لكل من البيع والمشتري يعني حتى لو انهما مثلاً تبايعا وقال بشرط ليس لنا خيار المجلس العقد باطل لابد من خيار المجلس - 00:05:54

واضح؟ يثبت لمن يثبت للبائع ويثبت للمشتري الى متى يستمر خيار المجلس الى احد امرين امر الاول الى ان يتفرقا بأبدانهما عرفاً فاذا تفرقا بأبدانهما عرفاً انتهى الخيار مثلاً - 00:06:17

تم عقد البيع داخل الدكان ثم بعد ان تم العقد خرج المشتري الى خارج الدكان حصل التفرق عرفاً انتهى الخيار اذا ينتهي الخيار بحصول التفرق بالبدن اقول بالبدن وليس بالكلام - 00:06:44

جيد وليس بالكلام. بمعنى اخر لو انا على سبيل المثال اشتريت كتاباً من الاستاذ فردوس هو يبيع الكتب وانا المشتري لكن بقيت في دكانه انتهى موضوع بيع الكتاب وشراء الكتاب. لم اخرج - 00:07:07

وتكلمنا عن امور اخرى تكلمنا عن مسائل علمية تكلمنا عن امور اقتصادية الى اخر. وظللنا نتكلم في تلك المسائل تقريباً اربع ساعات جيد ولا؟ الخيار ما زال موجوداً لانه وان حصل تفرق بالكلام. ما معنى تفرق بالكلام؟ اي اننا تحدثنا في موضوع اخر. غير موضوع البيع لكن لم يحصل التفرق بالبدن - 00:07:24

واضح؟ اذا خيار المجلس يثبت لكل من البيع والمشتري ويستمر الى متى؟ يستمر الى حصول التفرق بالبدن. واحد او الى ان يختار احدهما لزوم العقد او يختاراهما لزوم العقد هذا الاختيار للزوم العقد قد يكون صريحاً - 00:07:50

وقد يكون غير صريح. كيف يعني يعني مثال لو انا اشتريت منه كتاباً اعطيته الثمن واخذت الكتاب تمام ثم قلت له اخترت لزوم العقد انا قلته. اخترت لزوم العقد سقط حقي في الخيار. اذا انا لا استطيع ان - 00:08:19

ارد السلعة. لكن حقه في الخيار لا زال باقياً حقه لم يسقط وحقي سقط فهمتم ولا؟ طيب هذا الان انا ايش قلت اخترت لزوم العقد هذا صريح في اسقاط الخيار - 00:08:46

من قبل سورة الاخرى لو انا اشتريت منه كتاباً واعطيته الثمن ونحن في مجلس العقد فقلت له انا قلت له اخترت لزوم العقد فاذا قلت له اخترت لزوم العقد سقط حقي في الخيار ايضا - 00:09:03

سقط حقي لانني عندما طلبت منه ان يختار لزوم العقد فكأنني اوافق على هذا البيع وعلى اتمامه وامضائه. فيسقط حقي وحقه لا يسقط. بل يبقى حقه في الخيار الا اذا قال هو اخترت لزوم العقد مثلاً - 00:09:24

فهمت ولا؟ هذا معنى قوله هنا او ملزماً قال هنا اما خيار مجلس التبايع فثبت للمشتري والبائع. ثابت لهما فيستمر حق كل منهما الى متى حتى يرى مفارقاً اي حتى يحصل التفرق بينهما بالبدن - 00:09:46

والمراد التفرق عرفاً فلو كان في بيت بان يخرج واحد منهما خارج البيت او في دكان بان يخرج واحد منهما خارج الدكان ولذلك كان سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى من شخص شيئاً واراد ان يجعل العقد لازماً وينتهي - 00:10:12

كاين خيار يمشي خطوات يفارقه واضح؟ حتى ينتهي ايش؟ حتى ينتهي الخيار فهمتم علي ولا؟ اه ومستند هذا النوع قول النبي عليه الصلاة والسلام البيعان بيع المشتري بالخيار ما لم يتفرقا - 00:10:32

كان جميعاً صاحب الزبد قال والبيعان بالخيار قبل ان يتفرقا عرفاً وطوعاً بالبدن. قال طوعاً وقال طوعاً لتفهم انه لو جاء واحد مثلاً

وحمل البائع ولا حمل المشتري واخرجه تمام بغير رضاه ان حقه في الخيانة - 00:10:53

لانه ليس ايش؟ ليس طوعا جيد طيب قال اما خيار مجلس التبايع فثابت للمشتري والبائع فيستمر كل منهما حتى يرى مفارقا او ملزما. قلت لك او ملزما اما بالصريح اخترت لزوم العقد واما - 00:11:15

بغير الصريح يعني بالكناية ان يقول لصاحبه اختر فعل امر. اختر لزوم العقد. فاذا قلت لصاحبك اختر لزوم العقد سقط حقك وبقي حق صاحبك واضح شيوخ ولا لا؟ مفهوم هذا؟ انتهينا من النوع الاول - 00:11:41

النوع الثاني ممكن عند قوله اما خيار مجلس تعمل واحد خيار المجلس الان تعمل اثنين خيار شرط تمام؟ وغيره لكل اشتراطه وغيره لكل اشتراطه ثلاثة كما له اسقاطه الخيار الثاني خيار ايش يا شافعي - 00:11:59

خيار الشرط كيف خيار الشرط هذا؟ انا اشتري سيارة. واشترط الخيار ثلاثة ايام خلال الايام الثلاث من حقي ان افسخ العقد سواء فيها عيب ولا ما فيها عيب؟ هذا يسمى خير شرط - 00:12:27

غير الشرط من خيار التشهي حتى لو كان ما فيها عيب من حقي ان افسق العقد. لانني اشترطت الخيار جيد من الذي له ان يشترط خيار الشرط من الذي له ان يشترط خيار الشر - 00:12:49

البائع والمشتري او ان يشترطه لاجنبي او ان يشترطه لاجنبي يمكن ان البائع يشترط لنفسه والمشتري يشترط لنفسه فكل منهما اشترط واحد هذه صورة. ويمكن ان البائع يشترط لنفسه والمشتري لا يشترط الخيار - 00:13:08

ويمكن ان المشتري يشترط الخيار البائع لا يشترط الخيار. ويمكن ان البائع يشترط الخيار لاجنبي. ما معنى الاجنبي؟ يعني ليس البيع ولا المشتري لشخص ثالث باجنبي بشرط ان يكون مكلفا لاجنبي هذا. تمام؟ ويمكن ان المشتري يشترط الخيار لاجل - 00:13:33

اجنبيا بشرط ان يكون الاجنبي مكلفا مثال ذلك ذهبت هي السوء وارتدت ان اشتري هدية مثلا هدية لصديق هدية لاه هدية لزوجته ايا كان واشتريتها وقلت للبائع بشر اذا كان هذا يناسب فلان ابن فلان - 00:13:53

والا فسخت العقد ثم حملت هذه الهدية وحملت هذا الشيء الى ذلك الفلان. الى ذلك الشخص ومثلا الثوب جاء صغيرا ضيقا او واسعا جدا لا يناسبه تمام؟ فرددت الى البائع قلت له - 00:14:21

لا اريد هذا مثلا فان فلان لا يوافق عليه وقد اشترطت الخيار لاجنبي وهو مكلف ها لهذا اذا خيار الشرط قد يكون للبائع وقد يكون للمشتري وقد يكون لاجنبي مكلف. ولذلك هنا لما قال وغيره اي وخير - 00:14:39

المجلس ها؟ لكل اشتراطه لكل ما المراد بكل البيع والمشتري ونزيد اجنبي مكلف فهتمم علي ولا لا قال وغيره لكل اشتراطه. كم مدة خيار الشر ثلاثة ايام ثلاثة ايام. طيب فلو انك شريت الخيار اكثر من ثلاث ايام - 00:15:01

قلت مثلا انا اشتري منك السيارة يا شيخ حسين اشتري منك السيارة بشرط ان لي الخيار ستة ايام بطل العقد انتبه معي ها بطل ما الذي بطل؟ العقد وليس الشرط العقد بطل البيع لا يصح - 00:15:27

لا نقول ان البيع صح والشرط بطل البيع لا يصح فهتمم؟ اذا اشترطت اذا اشترط المدة زائدة على ثلاثة ايام فالبيع لا يصح فهتمم؟ فكم الخيار؟ ثلاثة ايام يأتي السؤال من متى تبدأ الايام الثلاثة - 00:15:47

الجواب تبدأ الايام الثلاثة من نهاية العقد تبدأ من متى؟ من نهاية العقد الا اذا اشترط هذا الشرط في مجلس العقد بعد العقد فنقول من حين اشتراطه. لكن الاصل انه من نهاية العقد. وبعدين التفصيل في المطولة - 00:16:09

الان واضح؟ نقول من متى تبدأ المدة؟ الثلاثة ايام من متى تبدأ؟ من تمام العقد من نهاية العقد. واضح يا حسن؟ من متى تبدأ المدة؟ من نهاية العام. وش قال صاحب الزبد؟ تحفظ الزبد يا حسن؟ ماذا يا حسن؟ لا تحفظ الزبد. قال صاحب الزبد والبيعان بالخيار -

00:16:29

قبل ان يفترق عرفا وطوعا بالبدن ايوه ويشترط الخيار في غير السلام ثلاثة او دونها ثلاث ايام يومين يوم ممكن لكن المهم ليست زيادة على الثلاث. ويشترط الخيار في غير السلم - 00:16:50

ثلاثة او دونها من متى؟ من حين تم. من حين تمام العقد. بيت صاحب الزبد ادق من هذا البيت. فيها مسائل كثيرة. هنا قليلة جدا قال

وغيره اي وغير خيار المجلس. لكل اشتراطه ثلاثة. كما له اسقاطه. يعني ممكن يشترط خيار الشرط - [00:17:11](#)

وبعدين يسقطه يقول خلاص لا اريد خيار الشرط. ممكن جدا فهمتم ولا لا؟ اه هذا النوع الثاني من نوع ايش من انواع الخيار وهو

خيار الشر. طيب باقي ايش عندنا - [00:17:32](#)

خيار العيب هينتنه لخيار العيب. اتقان والمشتري يرد ما اشتراه بكل عيب عند من يراه اما بشرط لم يكن موفيا او بالقضاء العرفي او

بالتصريح وحيث عند المشتري تعيب. فلا يرد حيث بائع عباً - [00:17:46](#)

حيث بائع ابى انتبه معي خيار العيب يجوز لك اذا اشتريت سلعة مثلا ووجدت بها عيبا ان ترددها في خمس شروط يجوز لك اذا

اشتريت سلعة ووجدت بها عيبا ان ترددها بكم شروط - [00:18:10](#)

بمخمس شروط انا سأذكرها واحدا واحدا ها تكتبها عندك. وبعدين ساطلب من بعضكم ان يقرأها علينا تمام وامس ذكرت لكم ذكرت

لكم اربع خصائص لربي. نهاية الدرس اسألکم عنها ها؟ طيب - [00:18:35](#)

عليكم دين تمام الشرط الاول ان يكون العيب من عند البائع ان يكون العيب من اين من عند البائع قبل القبض ممكن تكتب ان يكون

العيب موجودا قبل القبض او ان العيب من عند البائع الذي تحب سواء ان يكون العيب موجودا قبل القبض - [00:18:52](#)

كذبتم ان يكون العلم موجودا او القبض مبن ان العيب ان العيب ينقص العين او القيمة ينقص العين او القيمة نقصا فاحشا او نقصا

يفوت به غرض صحيح ان العيب - [00:19:17](#)

ينقص ايش؟ العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح ان العيب ينقص العين العين او القيمة نقص ان يفوت نقصا يفوت به غرض

صحيح. نقص يفوت به غرض صحيح. جميل - [00:19:43](#)

الشرط الثالث ان يكون الغالب في المبيع سلامته من ذلك العيب ان يكون الغالب في المبيع سلامته من ذلك العيب مم ان يكون الغالب

في المبيع ايش سلامته من ذلك العيب. جيد؟ كتبتم - [00:20:04](#)

ان يكون الغالب في المبيع سلامة من ذلك العيب. رقم اربعة ان يردده فورا ان يردده فورا على المعتاد. ان يردده فورا عن المعتاد ان يردده

فورا عن المعتاد. طيب خمسة - [00:20:26](#)

الا يستعمله الا يستعمله جميل انتهيتم خلاص اعيدوا شيئا كتبتم كل شيء خلاص يا عمار اقرأ الشرط الاول ان يكون ان يكون هيكون

من اجل الباء. احسنت. فلو اشتريت سيارة - [00:20:43](#)

ووجدت بها عيبا كان موجودا من قبل ان اقبضها. هذا العيب يجوز لي رد هذه السيارة الى البائع لكن لو اشتريتوا سيارة وبعد ان

اشتريتها حصل فيها عين فالعيب حصل بعد القبض - [00:21:08](#)

تمام؟ فحينئذ ليس لي ان ارد هذه السيارة الى البائع. لان العيب متى حصل؟ حصل العيب بعد القبض والعيب الذي يجوز لك الرد هو

العيب الذي يحصله قبل القبر. ولا لا؟ واضح هذا الشرط الاول - [00:21:28](#)

طيب يا استاذ محمد سلام اقرأ الشرط الثاني يفوت بي غرض صحيح ان العيب ينقص العين او القيمة. مثال ذهبت اشتري عبدا

فباعني العبد وبعد ان عدت الى البيت وجدت ان اصابع العبد مقطوعة - [00:21:48](#)

هذا ينقص العين واضح ولا لا مثال اخر ذهبت اشتريت جهاز تليفون تمام مثلا ايش نقول من من شركة؟ سامسونج جيد سامسونج.

تمام. اشتريتوا سامسونج واحد وخمسين ايه تمام اشتريت هذا الجهاز جهاز سامسونج ثم عدت الى البيت فاذا بالجهاز ليس فيه

شاحن - [00:22:18](#)

مم هذا نقص ينقص ماذا؟ ينقص العين او ينقص القيمة. كيف ينقص القيمة؟ اشتريت سلعة على انها سلعة اصلية ثم تبين انها سلعة

مقلدة ليست اصلية. واضح ولا لا؟ هذا ينقصه ايش - [00:22:49](#)

القيمة حتى وان كان ليس فيها خلل هي تعمل هي تعمل جيدا ما في مشكلة. لكن ليست هي السلعة الاصلية. وانا اشتريتها على

انها السلعة الايش؟ الاصلية هذا ينقص القيمة - [00:23:12](#)

واضح ولا لا؟ اه طيب الشرط الثالث ايش يا اين هدف الفردوس كيف حال ابيك لا تدري ابوك كان عندي قبل يومين لا

تعرف انه كان عندي مم - 00:23:28

لكن لم نعتبك يعني ما تكلمنا عليك بشيء يعني لا تخف. تفضل ما هو الشرط الثالث ويوفق توفيق سلامته ان يكون الغالب في النبي عليه سلامته يعني الغالب في هذه السلعة انها سليمة من العين - 00:23:48

واضح؟ في السوق هذه السلعة الغالب انها سليمة من العين هذا الشرط رقم كم؟ ثلاثة جيد الطرد الرابع نعم تنزيم ان يردّها فوراً وجد العيب. يقول ساردها بعد اسبوع بعد اسبوعين لا - 00:24:08

يجب ان تردّها فوراً اذا اردت الفسخ تردّها فوراً بحسب العادة ايش معنى بحسب العادة؟ يعني اذا كنت في طعام تأكل اكمل اكلك ثم ردها اذا كنت في صلاة لا تقطع الصلاة. اكمل صلاتك ثم ردها. اذا كنت في ليل في الصباح تردّها بحسب العادة - 00:24:33

جيد؟ اه لكن لا تتراخى لا تؤخرها لان هذا الخيار شرع لدفع الضرر وما شرع لدفع الضرر يكون على الفور. كالشفعة هذي قاعدة ها ما شرع لدفع الضرر يكون على - 00:24:52

الفور هذا مثالها خيار العين ها ومثالها الاخر في الشفعة الشفعة عن ثور او لا؟ على الفور ليش؟ على الفور لان شفعت شرعت دفعاً للضرر ما شرع دفعاً للضرر يكون على الفور. احسنت ممتاز. محمد عبد الحكيم الشرط الخامس - 00:25:11

الا يستعملها. يعني انا اشتريت ثوباً ووجدت به عيباً قلت خلاص انا في الصباح اردّه في الصباح اردّه لكن الليلة ان شاء الله انام فيه. واضح اننا لا نستعمل لو استعملته سقط - 00:25:34

في الخيار اذا كم هذه الشروط الان؟ فاذا تحققت الشروط الخمسة فلك ان ترد السلعة طيب السلسال يقود صاحب الدكان لما اشتريت منه كتب في اسفل الفاتورة البضاعة لا ترد ولا تستبدل - 00:25:51

ها نقول هذا الكلام مقبول في غير خيار العيب. اما في خيار العيب فالشرع اعطاك الحق ان تردّها حتى وان كتب الف مرة الف سطر لا ترد ولا تستبدل فهمت علي ولا لا؟ واضح يا استاذ عمل؟ واضح؟ نعم. اذا تقرر هذا فهذا - 00:26:09

الخيار بارك الله فيكم هذا الخيار خيار العيب الذي شرحت لكم الان وقلت لكم له خمس شروط حتى ترد السلعة هو الذي يسمى ما العيب الحاسد بالقضاء العرفي الذي قضى به العرف - 00:26:32

القضاء العرفي هذا لان خيار العيب هذا قد يكون بفوات شرط وقد يكون بالقضاء العرفي وقد يكون بالتصريح ثلاث اشياء. قد يكون بايش؟ خيار العيب. قد يكون بايش بفوات شرط - 00:26:47

وقد يكون بالقضاء العرفي وقد يكون بالتصريح. الذي بالقضاء العرفي هو ما شرحت لكم. ايش بقي الذي بفوته شرط ايش يعني بفوت الشهر؟ يعني مثال اشتريت منك شاة واشترطت عليك ان يكون عمرها سنة - 00:27:04

واضح ولا لا؟ وبعد ذلك تبين ان عمرها اقل من سنة هل هذا عيب ان عمره اقل من سنة؟ لا ليس عيباً هذا ليس عيباً لكنه مخالفة للشرط فمن حقي ان اردّه. هذا معنى ايش - 00:27:22

هذا معنى ان الا يفوت الشرط الذي اشترطته وان لم يكن عيباً في حد ذاته مثال اخر اشتريت منك عبداً واشترطت ان يكون العبد كاتباً يستطيع الكتابة. ثم تبين ان العبد لا يستطيع. جيد ولا لا؟ فمن حقي ان يرد العبد. مع ان هذا ليس - 00:27:39

لكنه فيه تخلف شرط انا اشترطته عليه واضح ولا لا يا شيوخ؟ اذا هذا النوع الاول هنا ذكره فقال والمشتري يرد مشتراه بكل عيب عند من يراه اما شرط لم يكن موفياً يعني اشترطت عليه شرطاً ولم يوفى بهذا الشرط. فيمكن ان ترد السلعة. هذا الامر الاول. قال او - 00:28:02

وبالقضاء العرفي ايش القضاء العرفي هو الذي ذكرته لكم بالشروط الخمسة ان يكون ثمة ان يكون في السلعة عيب ينقص العين والقيمة فتد بالشروط الخمسة التي ذكرتها له. قال بعدين او بالتصريح. ما معنى التصريح؟ تصريح حبس اللبن في الذرع. حتى تبدو البهيمة - 00:28:29

بقرة او الشاة انها ذات لبن. وفي الحقيقة انما هذا اللبن اجتمع بسبب ان البائع اعلم يحلبها منذ ايام حتى تظهر انها ذات لبن. واضح؟ هذا فيه تغرير واضح؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تصروا الابل. تمام - 00:28:51

إذا حلبت البقرة أو حلبت الشاة ثم تبين أنها ليست ذات لبن وأن البائع غشك خدعك بذلك فلك الخيار إذا خيار العيب تستطيع أن تقسمه إلى ثلاثة أقسام. أما بفوات شرط - [00:29:20](#)

أو بالقضاء العرفي أو بالتصريح فهمتم؟ فهمتم مثال كل واحد فوتي شرط أنت تشترط شرطاً ثم تأتيك السلعة بدون ذلك الشر بالقضاء العرفي أن يوجد عيب ينقصه القيمة والعيب فلك أن ترد السلعة بشروط الخمسة. بالتصريح أن يحبس اللبن في الذرع حتى تبدو البهيمة أنها ذات لبن. جيد - [00:29:37](#)

قال هنا والمشتري يرد ما اشتراه بكل عيب عند من يراه أما بشرط لم يكن موفيه أو بالقضاء العرفي أو بالتصريح ثم قال وحيث عند المشتري تعيبها وحيث عند المشتري تعيب - [00:30:05](#)

يعني لو شريتي سلعة وتعيب السلعة عندك وليس بسبب من البائع هل لك أن ترد؟ لا هذا الذي أشرنا إليه في الشرط الأول أن يكون العيب من عند البائع قبل القبض. أما لو حصل العيب وبعد القبض فليس لك أن ترد - [00:30:34](#)
جيد قال وحيث عند المشتري تعيب فلا يرد حيث باع أبى. إذا كان البائع يرفض لا ترد إلا إذا وافق البائع فقال لا بأس تردها وأعطيك الثمن فهذا يسمى إقالة - [00:30:57](#)

هذا يسمى إيش؟ إقالة. واضح الشوف فهم هذا أن شاء الله لديك مسألة يحسن أن نذكرها هنا ذهبنا واشتريتها هاتفاً جوالاً، هذا الهاتف مثلاً إيش من نوع هذا؟ سامسونج جيد - [00:31:13](#)
اشتريت هذا الهاتف هذا نفترض أن قيمته ستة ملايين روبية. مثلاً أنا لا أدري كم لكن مثلاً تمام لكن إذا بيعوا فبيعوا عليكم باكثر. تمام. نفترض مثلاً أن قيمته ستة ملايين روبية - [00:31:34](#)

أه فقال لي البائع قيمة هذا الهاتف ستة ملايين روبية لكن إذا تريد ضماناً عليه سابعه لك بثمانية ملايين. وأعطيك ضمان لمدة سنتين هو قيمته ستة ملايين لكن إذا تريد الضمان - [00:31:48](#)
زد اثنين مليون. ها ابيعهم بكم؟ بثمانية ملايين ستة قيمة الهاتف واثنين مليون للضمان و يكون لك ضمان مدة كم؟ مدة سنتين. أه. ما حكم هذا ما حكم هذا الجواب أنه لا يجوز - [00:32:11](#)

هذا غير جائز واضح؟ هذه الصورة غير جائزة لأن الضمان في الشرع لا يقابل بماله وهذا باتفاق المذاهب الأربعة أن الضمان لا يقابل بمال هذا أمر وأمر ثاني أن هذا فيه مقامرة - [00:32:33](#)
لأنه قد تمر السنتان ولا يحصل فيه شيء فتكون دفعت المال بلا فائدة وقد يحصل فيه شيء أكثر من الاثنين مليون اللي دفعتها فانت بين غنم وغرم واضح ولا؟ إذا هذه الصورة غير جائزة. ولاحظ معي هذه السورة هذه السورة يا استاذ سلمان. هذه السورة - [00:32:52](#)

جعلت جعلت مالا مقابل الضمان استقلالاً فهمت علي؟ هذا غير جائز طيب لو أنك ذهبت تشتري هذا الهاتف كم قيمة الهاتف هذا؟ قال هذا الهاتف قيمته ستة ملايين. وعليه ضمان سنة - [00:33:15](#)
تمام؟ عليه ضمان سنة. وهذا ليس خاصاً بهذا الهاتف. كل هاتف من هذه الشركة عليه ضمان سنة أو عليه ضمان سنتين. مثل ما الآن مثلاً جهاز تكييف أو جهاز غسالة أو كمبيوتر أو كذا يكون عليه ضمان سنة مثلاً أو ضمان ستة أشهر بعضهم أو شهر إلى غير ذلك - [00:33:35](#)

هذا الضمان ضمان إيش؟ هذا ضمان يسمى ضمان لخطأ مصنعي بخطاء إيش؟ يعني إذا ظهر في هذه السلعة عيب بسبب التصنيع. بسبب المصنع ها فأننا نلتزم أن نصلح لك هذا الجهاز مجاناً - [00:33:56](#)
هذا يسمى ضمان دي إيش؟ لخلل مصنعي. لكن إذا حصل خلل في الجهاز بسبب سوء استعمال استعمالته استعمالاً سيئاً فإصابه الخلل نحن لا نظمن جيد ولا؟ نقول هذا الضمان جائز - [00:34:16](#)

لأنه ليس أولاً هنالك قسط من المال مقابل الضمان تحديداً تمام؟ طيب يقول لك قالها هو يحدد المدة هو يحدد المدة يقول لك مثلاً مدة الضمان سنة مدة الضمان سنتين. ما حكم ذلك؟ نقول إذا كانت هذه المدة التي حددت - [00:34:35](#)

جرى العرف ان العيب المصنعي يظهر خلالها فقط يعني هي مدة كافية اذا كان في عيب من المصنع ان يظهر خلال هذه المدة فتقديرها تقديرها من باب جريان العرف. انه لو كان هنالك عيب في المصنع في التصنيع سيظهر خلال هذه المدة - [00:34:55](#) فنقول لا بأس بها جيد لا بأس بهذه الصورة اذا هذا الفرق بين الضمان المصنعي بهذه الصورة حيث لم يكن الضمان له قيمة تقابله استقالا بل تابع لقيمة ذلك الجهاز - [00:35:16](#)

تمام؟ وبين ان يشتري الضمان. تشتري سيارة يقول السيارة بمية مليون. لكن اذا تريد ضمانا على السيارة فانك ستدفع مئة اتنين مليون هذا الذي لا يجوز واضح شيوخنا؟ طيب جميل. قال بعد ذلك بارك الله فيكم. طبعا صاحب الزبد ذكر انواع الخيار الثلاثة فقال والبيعان - [00:35:35](#)

الخيار قبل ان يفترقا عرفا وطوعا بالبدن ويشترط الخيار في غير السلم ثلاثة او دونها من حين تم وان وان بما يباع عيب يظهر من قبل قبض جاء شف من قبل قبض - [00:36:00](#)

ها جائز للمشتري رده فورا على المعتاد ككون من تباع في اعتدادي. تمام. ثم قال هنا. فصل في بيع الثمار والزروع فصل في بيع الثمار والزروع اصل هذا الباب ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة - [00:36:16](#) قبل بدو صلاحها نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الا اذا قطعت الا اذا قطعت. هيئته من عيني الخص لك المسألة في هذا التشجير على السبورة ثم بعد ذلك نعود الى قراءة الايات - [00:36:41](#)

نقول الثمرة اما ان تباع مع الشجرة فانت تباع مثلا نفترض ان عندنا شجر ايش نقول؟ شجر منقاها؟ منجا جيد. عندنا شجرة منقا فانت قد تباع الثمرة وحدها وقد تباع الشجرة مع الثمرة - [00:37:02](#)

جيد فاذا كانت الثمرة تباع مع الشجرة اي ان الثمرة تابعة للشجرة فالمقصود بالبيع هو الشجرة والثمره تبعا فهذا يصح مطلقا. ما معنى مطلقا يعني سواء كانت الثمرة قد بدا صلاحها او لم يبد صلاحها. وطبعا لما اقول بدأ ولم يبدوا يعني ظهر. بدأ بمعنى ظهر. يعني قد ظهر - [00:37:24](#)

صلاحها او لم يظهر صلاحها. متى هذا؟ اذا بعت الثمرة مع الشجرة يعني عندك شجرة منجة ونفترض ان المنجة ما زال ايش؟ لم لم يبدوا صلاحه لم يظهر صلاحه فبعت الشجرة مع الثمرة هذا جائز - [00:37:50](#)

طيب نفترض ان المنجة قد بدا صلاحه فبعت الشجرة مع الثمرة هذا جائز ما في مشكلة. لان الثمرة حينئذ ايش؟ تباع للشجرة ويثبت تبعا ما لا يثبت ما لا يثبت استقالا. جيد؟ طيب - [00:38:06](#)

قال الصورة الثانية ان تباع الثمرة فقط بدون الشجرة تباع الثمرة بدون الشقاء فلها حالتان اما ان تباع الثمرة بعد ان يبدو صلاحها. بعد ان يظهر صلاحها فاذا بعت الثمرة منفردة بعد بلوغ الصلاح فحينئذ هذا جائز - [00:38:23](#)

مطلقا ما معنى مطلقا؟ يعني سواء بعته بشرط القطع. بعته بشرط الابقاء. بعته باطلاق. لم تشتط لا القطع ولا الابقاء. جائز مطلقا متى اذا بعت الثمرة متى؟ بعد بدو الصلاح - [00:38:46](#)

طيب اما اذا بعت الثمرة منفردة قبل بدو الصلاح بعد الثمرة ايش؟ منفردة قبل بدو الصلاة فعندك ثلاث حالات. اما ان تباع الثمرة بشرط القطع تمام واما ان تباعها بشرط الابقاء تبقى. هي لم لم تنضج. لم يبدو صلاحها فتشترط. اشترط انها هذه ثمرة تبقى -

[00:39:05](#)

حتى تنضج هذي الحالة الثانية واما انك تباع ان تباع واما ان تباع الثمرة قبل بدو الصلاح وتسكت لا بشرط الابقاء ولا بشرط القطع هذي حالة الاطلاق فنقول اذا بعت الثمرة منفردة قبل بدو الصلاح بشرط القطع صح - [00:39:35](#)

واذا بعت الثمرة منفردا قبل وضوء الصلاة بشرط الابقاء هذا لا يصح وكذلك بحالة الاطلاق لا يصح فهمتوا ولا لا؟ صاحب الزبد لخص هذا في بيت واحد فقال واشرب لبيع ثمر - [00:39:58](#)

او زرع من قبل طيب اكل شرط القطع واضح؟ واشرب لبيع ثمر او زرع من قبل طيب اكل يعني من قبل الصلاح. اشترط ايش شرط القطعي. ايش مفهوم الكلام انه اذا لم تشرق شرط القطع بان شرطت الابقاء او سكت لا يصح - [00:40:17](#)

واذا شربت القطع فانه يصح. وايش قال؟ قال واشترط لبيع ثمر او زرع من قبل طيب الاكل. وايش مفهوم هذا؟ انه اذا كان بعد الصلاة فلا تشرب شيئا لان كله جائز - [00:40:42](#)

فهمتم ولا لا؟ طيب نقرأ الان الايات ونشوف ايش قال صاحبنا هنا قال فصل في بيع الثمار والزروع بيع الثمار دون شرط القطع قبل الصلاح مستحق المنع ايش قال؟ بيع الثمار دون شرط القطع - [00:40:59](#)

قبل الصلاح يعني هنا اذا بعت الثمرة ثمار منفردة ها قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع ايش معنى بدون شرط القطع؟ يعني بشرط ايش؟ الابقاء او بالاطلاق قال يستحق المنع يعني لا يصح. اذا هو يتكلم على هذه - [00:41:21](#)

صورة وعلى هذه الصورة بيع الثمار ايش قال؟ بيع الثمار قبل دون شرط القطع قبل الصلاح مستحق المنع. اذا يتكلم على هذه وهذه فهمتوا من الشيوخ ثم قال ان افردت يعني هذا الكلام يستحق المنع ان افردت اذا كانت منفردة - [00:41:38](#)

تمام منفردة قبل الصلاح بدون شرط القطع. اذا هنا وهنا. قال ان افردت في بيعها عن الشجر ايش مفهوم الكلام؟ انها اذا بيعت تابعة للشجر فانه يجوز. اذا هو يشير الى هذه الصورة - [00:42:04](#)

فهمتم؟ ان افردت في بيعها عن الشجر وتركه الضمير يعود على ماذا على ماذا يعود؟ وتركه وتركه بعد الصلاح مغتفر. تركه ماذا ها ترك شرط القطع يعني لا يجب عليك ان تشتترط القطع - [00:42:24](#)

متى؟ لا يجب عليك ان تشتترط القطع بعد الصلاح هنا يشير الى هذه الحالة وتركه بعد الصلاح مغتفر. يعني اذا كان قد بدا الصلاح فلا يجب عليك ان تشتترط القطع. تريد تشتترط القطع تريد تشتترط الابقاء تريد ان - [00:42:47](#)

براحتك هذا بعد ابو صلاح. اذا هو اتى على الحالات الثلاث تصريحها واشارة نعيد قراءة البيتين ها بيع الثمار دون شرط القطع قبل الصلاح مستحق المنع ان افردت في بيعها عن الشجر وتركه - [00:43:03](#)

بعد الصلاح مغتفر واضح الشيوخ ولا لا؟ جيد؟ ممتاز الزرع كالثمر يعني عندك ارز عندك ذرة هذا زرع لكن منجا رمان عنب هذا ثمرة الزرع له نفس حكم الثمر. فاذا اردت ان تباع الزرع قبل بدو الصلاح - [00:43:27](#)

قبل ان يشتد الحب فلا بد من شرط القطع والا ما يصح نفس الكلام الذي قلناه هنا واذا اردت ان تباع الزرع تبعا للارض. يعني تباع الارض والارض فيها زرع فان هذا يجوز مطلقا - [00:43:52](#)

بشرط القطع وبشرط الابقاء يعني ما في لانا حينئذ يكون تبعا فهمت ولا لا؟ واذا واذا اردت ان تباعه بعد غدو الصلاح فان هذا يصح مطلقا بعد بدو الصلاة يعني بعد اشتداد الحب هذا يصح مطلقا. يعني نفس الكلام الذي قلته هنا ستقوله فيه الزرع. ولذلك قال هنا. والزرع - [00:44:11](#)

عند بيعه مثل الثمر. في بيعه والارض معه كالشجر يعني كما قلت هنا انه اذا كانت الثمرة الشجرة يصح مطلقا كذلك الزرع اذا كان تابعا للارض يصح مطلقا جيد قال والزرع عند بيعه مثل الثمر في بيعه والارض معه كالشجر فقطعه قبل الصلاح - [00:44:36](#)

يشترط لا بعده قطعه قبل الصلاح يشترط حتى يصح هنا. لا بعده اما اذا كان بعد الصلاة بعد اشتداد الحب لا يشترط القبض. جيد قطعه فقطعه قبل الصلاح يشترط لا بعده وان يبيع معها سقط - [00:45:05](#)

يعني وان يبيع الثمر وان يبيع الزرع مع الارض معها الضمير يعود على الارض. وان يبعث وان يبيع الزرع مع الارض سقط شرط القطع هذا المقصود واضح ولا غير واضح - [00:45:26](#)

جيد فهم فهم ان شاء الله. نعيد قراءة الايات فقط بيع الثمار دون شرط القطع قبل الصلاح مستحق المنع ان افردت في بيعها عن الشجر وتركه بعد صلاح مغتفر والزرع عند بيعه مثل الثمر في بيعه والارض معه كالشجر فقطعه قبل الصلاح يشترط لا بعد - [00:45:44](#)

وان يباع معها سقط واضح؟ نكتفي بهذا نلقاتكم ان شاء الله بعد العيد والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:46:09](#)